

الوزير

مذكرة رقم ٧٢

احتساب الرسوم انفاذاً للقرار رقم ١/١٥٧ تاريخ ١١/١٦/٢٠٢٥

استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً لكون تنظيم اقامة الرعايا السوريين قد استند منذ العام ٢٠١٤ على مذكرة الخدمة رقم ١/٩٩/ع/ص/ م ذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١، الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام، التي سمحت بمنح الاقامة للرعايا السوريين قبل الحصول على اجازة العمل.

وبعد صدور مذكرة الخدمة رقم ٤٤/ع/ص/ م تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠، التي قضت بتسوية اوضاع المخالفين من العمال الاجانب،

وانفاذاً للقرار رقم ١/١٥٧ تاريخ ١١/١٦/٢٠٢٥ المتعلق بتسوية اوضاع المخالفين لمرسوم تنظيم عمل الاجانب.

أولاً: تحتسب الرسوم المتوجبة على الرعايا السوريين على اساس، رسم سنة عن كل سنة لاحقة تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

ثانياً: يحدد تاريخ الاستحقاق على الشكل التالي:

- ١- تاريخ انتهاء اجازة العمل السابقة للذين سبق لهم ان استحصلوا عليها.
- ٢- تاريخ انتهاء الاقامة الممنوحة - من غير اقامة العمل- (اقامة طالب، تعهد مسؤولية...).
- ٣- تاريخ التقدم بطلب التسوية لدى وزارة العمل في حال كانت الاقامة المشار اليها في البند (٢) لا زالت صالحة.
- ٤- تاريخ آخر دخول للذين لا يحملون اقامة صالحة أو منتهية الصلاحية أيا كان نوعها، شرط إثبات ان الدخول تم بطريقة شرعية.

تبلغ الى:

الديوان المحفوظات

لوحة الاعلانات

الموقع الالكتروني

وزير العمل

د. محمد بهجت حيدر

